

## لمحة عامة حول إعداد الموازنة البلدية وآليات تنفيذها



بسام وهبه

قاضٍ، معاون المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، بيروت

### ملخص

إن إنشاء البلدية هو اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية بوجود هيئة محلية قائمة بذاتها ومكرّسة قانوناً، لها استقلاليتها وموظفوها وموازنتها وبنيتها الإدارية الخاصة ضمن نطاقها الجغرافي والقدرة على إدارة مصالحها وتلبية الحاجات المتّوّعة للمواطنين، وفق الصلاحيات التي تحولها إليها القوانين والأنظمة النافذة، وفي حدود الموارد والإمكانيات المتاحة لها. وانطلاقاً من أهمية العنصر المالي في البلدية، وسلطة التقرير فيه، يقدم هذا المقال لمحة عامة حول كيفية إعداد الموازنة وإقرارها ومصادر التمويل وآليات تنفيذها وتوزيع الصلاحيات بين السلطاتين التقريرية والتنفيذية، وصولاً أخيراً إلى الرقابة الإدارية عليها.

### الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، استقلالية إدارية ومالية، القدرات المالية، القرار المالي، موازنة البلديات، السلطة التقريرية في البلدية، السلطة التنفيذية في البلدية، توزيع الصلاحيات.

### مقدمة

تعرف البلدية بأنّها هيئة محلية، عامة ومنتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهي تمارس الصلاحيات التي تحولها إليها القوانين والأنظمة، ضمن نطاقها الجغرافي. وفي الواقع، إن إنشاء البلدية<sup>(1)</sup> ما هو سوى اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية في الدولة بوجود كيان اجتماعي محلي معين، له خصائصه الذاتية ومصالحه الخاصة التي تميّزه عن غيره من المجموعات الأهلية والهيئات المحلية الأخرى. فتعمد السلطات المعنية إلى تجسيد هذه الخصوصية الكيانية من خلال استيلاد شخص معنوي عام جديد، وتكريسه قانوناً في هيئة محلية منتخبة قائمة بذاتها<sup>(2)</sup>، أرضاً وشعباً، لها استقلاليتها المالية وموازنتها وبنيتها الإدارية الخاصة التي تمنحها القدرة على اتخاذ القرارات الالزامية لإدارة مصالحها العامة وتلبية حاجات المواطنين، ضمن الموارد والإمكانيات المتاحة لها.

ويفترض بحث موضوع آلية اتخاذ القرارات المالية في البلديات تحديات قانونية وتقنية جمة، تبدأ بالموازنة البلدية وتمر لزاماً بخصوص القوانين والأنظمة الراعية لها، وصولاً إلى بيان المراجع القابضة على زمام القرار المالي فيها، وانتهاءً بالرقابة الإدارية والمالية عليها.

## **أولاً: الموازنة البلدية وكيفية إعدادها**

لا يمكننا بحث مالية البلديات إلا من خلال الموازنة البلدية، وما تتضمنه من خطط وبرامج ونشاطات مختلفة تعبّر عن رؤية البلدية وأولوياتها الإنمائية ووضعها المالي، مما يساعدنا على تحقيق الأهداف المرسومة ويسهم في توفير الشفافية المالية ويسهل إجراء المسائلة والمحاسبة.

تُعرّف الموازنة بأنها وثيقة مالية تحتوي على خطة عمل البلدية، عن سنة مقبلة، تقدّر فيها واردات

البلدية ونفقاتها ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات. وهي تقسم إلى قسمين، متوازنين:

- قسم الواردات، ويتألف من أربعة أبواب مخصصة لمختلف أنواع الرسوم والعائدات.

- قسم النفقات، وهو يتألف من ستة أبواب تتناول النفقات التالية: الإدارية، التجهيزات والصيانة،

المشاريع الإنمائية، الخدمات والمساعدات، النفقات المتتنّعة واحتياطي الموازنة.

ويتبين لنا، من مراجعة أحكام المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982<sup>(3)</sup>، أنه لم يضع أي رابط صريح بين واردات الموازنة ونفقاتها، ما عدا وجوب تأمين التوازن بينهما دون التطرق إلى الخطط والبرامج. لكنه أشار بالمقابل إلى أن اعتمادات النفقات العادلة تُخصص لتنمية المصادر الجارية، أما اعتمادات النفقات غير العادلة فتُخصص إجمالاً لتنمية نفقات التجهيز والإنشاء وسوها. وإذا اقتضى الأمر إلى عقد نفقة ليس لها اعتماد في الموازنة أو كان قد نفذ الاعتماد المخصص لها أصلاً، فيمكن عندها فتح اعتمادات إضافية، تكميلية أو استثنائية، بواسطة النقل من باب احتياطي الموازنة، وذلك بقرار يصدر عن المجلس البلدي بناءً على اقتراح رئيس البلدية، على أن يخضع لتصديق سلطة الوصاية.

وقد نصّت المادة السابعة من المرسوم رقم 5595/1982 على أن يضع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قبل نهاية شهر تموز من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة مشفوعاً بتقرير<sup>(4)</sup> يحلّ فيه الأسس المعتمدة للتقديرات، ومرفقاً بجدول الحساب القطعي<sup>(5)</sup> للدورة المالية المنتهية.

يتولى المجلس البلدي مناقشة مشروع الموازنة لسنة المقبلة وإقراره قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة. وعلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية إيداع القرار مع مشروع الموازنة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إقراره إلى المرجع المختص لتصديق الموازنة، أي القائم مقام، على أن يتم التصديق عليها قبل نهاية شهر تشرين الثاني. كما يتوجّب عليه إيداع وزارة الداخلية والبلديات الموازنة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ التصديق عليها من المرجع المختص.

وعملياً، يتولى موظفو البلدية إعداد مشروع الموازنة تحت إشراف رئيس البلدية، مع مراعاة المبادئ الخمسة التي تحكمها، وهي التالية: السنوية، الوحدة، الشمول، الشيوع ومبدأ توازن الموازنة، بحيث يتم إعداد الموازنة لمدة سنة كاملة، تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في كانون الأول من السنة، وتقدّر فيها النفقات والواردات وتُتّبّع في وثيقة واحدة، متوازنة حكماً، بين مجموع النفقات ومجموع الواردات، ودونما تخصيص لأيٍ منها. ومن المهم جداً تقدّير أرقام الموازنة بدقة وواقعية، لأن كل سوء في التقدير ينعكس سلباً على كفّتي الموازنة، أي الواردات والنفقات. علماً أنه ليس هناك من قاعدة عامة في تقدّير النفقات، فبعضها ثابت وسهل التقدير لأنّه يتكون من النفقات العادلة التي تتكرّر سنوياً، كالرواتب والأجور وملحقاتها، واللوازم البسيطة، وبدلات الإيجار وغيرها. وبعضها الآخر متغير وأكثر تعقيداً، كنفقات تجهيز وإنشاء الطرقات والمنشآت العامة الأخرى، ما بالنسبة للواردات فهي تقدّر بالاستناد إلى معطيات السنة الماضية وبناءً على تحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية في البلاد.

## **ثانياً: إقرار الموازنة ومصادر تمويل البلديات.**

يتم إقرار مشروع الموازنة من قبل المجلس البلدي ويصادقه القائم مقام، باسم سلطة الوصاية الإدارية، أي وزارة الداخلية والبلديات.

ويلاحظ أن المشرع لم يمنح وزارة المالية صلاحية التصديق على موازنات البلديات، كما فعل بالنسبة للمؤسسات العامة. ويعتبر هذا الأمر من معايير قياس أهمية اللامركزية المحلية ونجاحها، في بلِّ معين، إذ يتوقف ذلك، إلى حدٍ بعيد، على معرفة مدى الصالحيات المنوحة للبلديات في الشأن المالي وكفاية إيراداتها، بما يمكنها من تغطية نفقاتها الإدارية والاستثمارية المتามية وعدم الاتكال على التحويلات المالية والمعونات والإعانات التي تردها من الحكومة المركزية.

لا يتعذر إنفاق البلديات في لبنان نسبة سبعة في المئة من الإنفاق الحكومي المركزي<sup>(6)</sup>، في حين أنه يتحطى حدود العشرين في المئة في معظم دول الاتحاد الأوروبي.

وقد نصت المادة 86 من قانون البلديات، على أن مالية البلديات تتكون مما يلي:

■ الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

■ الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

■ الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

■ المساعدات والقروض.

■ حاصلات أملك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

■ الغرامات والهبات والوصايا.

كذلك، فإن التشريع اللبناني كرس مصادر تمويل البلديات في قانون الرسوم والعلاوات البلدية<sup>(7)</sup>، حيث نص في مادته الأولى على ما يلي: يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحقيقها وتحصيلها.

كما نصت المادتان 87 و88 من قانون البلديات على أن تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات، وعلى أن تحدد أصول وقواعد توزيع أموال هذا الصندوق بنصوص تطبيقية. وأتاح صدور المرسوم الشهير رقم 1917 بتاريخ 6/4/1979، للصندوق البلدي المستقل جمع أموال طائلة، وهذا ما فتح شهية السلطات المركزية على هذه الأموال، ودفعها باتجاه اقتطاع مبالغ كبيرة منها واستعمالها لأغراض متعددة<sup>(8)</sup>، لا تمت دائمًا بصلة إلى الغاية من إنشائه أصلًا، إلا وهي رفد البلديات بأموال هي ب أمس الحاجة إليها لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها. والملفت في الأمر، أن البلديات تجهل قيمة العائدات الإجمالية والإفرادية المجمعة لصالحها، في حساب الصندوق، وكيفية تحديد حصة كل منها. وهذا ما يستدعي تعديل المرسوم رقم 1917/1979 وتطوير أحكامه، بما يتاسب مع مقتضيات المصلحة العامة وضرورة إعطاء البلديات كامل حقوقها المالية، بطريقة سليمة وشفافة.

وفي الواقع، تعتمد البلديات في لبنان على مصادرين أساسيين لتمويل نفقاتها:

■ المصدر الأول: داخلي، تجيئه من الضرائب والرسوم التي تفرضها البلديات بنفسها وضمن نطاقها الجغرافي، وتتولى جبايتها مباشرة من المواطنين بواسطة الموظفين التابعين لها، وهي تتضمن أربعة عشر نوعاً من الرسوم والعلاوات، موزعة كالتالي: القيمة التأجيرية، أمكنة الاجتماع، الإعلانات، المحلات المصنفة، الترخيص بالبناء، المزايدات، إشغال الأملك العمومية البلدية، الذبيحة، احتراف المهن بالتجول، الدخول إلى الأماكن العامة البلدية، تسجيل عقود الإيجارات، المحارير والأرصفة، الإفادات والبيانات والدروس الفنية وأخيراً الرسم على التعويض الناشئ عن التحسين. واجمالاً، يعتبر الرسم على القيمة التأجيرية ورسم الترخيص بالبناء من أهم المصادر الذاتية لتمويل البلديات في لبنان.

هذا، بالإضافة إلى العائدات من غير الضرائب والرسوم، كالمساعدات والقروض والغرامات والهبات والوصايا وحاصلات أملأك البلدية، وهي قلماً تمثل مصدرًا ذات أهمية من مصادر دخل البلديات.

المصدر الثاني: خارجي، وتجنيه من الأموال التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات، بموجب القوانين والأنظمة النافذة، وتوزّعها عليها، بصورة فردية أو جماعية، وفقاً لكون حاصلات الرسوم والعلاوات المجمعة تخص بلدية معينة بالذات، أو أنها مشتركة بين جميع البلديات. ويأتي في طليعتها العلاوات والرسوم التالية: العلاوة على ضريبة الأملك المبنية، العلاوة على ضريبة الدخل، العلاوات على الرسوم الجمركية، العلاوة على رسم الانتقال على الترکات والوصايا والهبات، العلاوة على رسوم التسجيل العقارية، رسوم المحروقات السائلة، العلاوة على رسوم تسجيل السيارات وغرامات السير، رسم الاستثمار على أندية المراهنات، الرسم على الإعلانات، الرسم على المؤسسات المصنفة والرسم على المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

### **ثالثاً: تنفيذ موازنة البلدية**

يتطلّب تنفيذ الموازنة قيام الجهاز الإداري في البلدية بأعمال الجباية والإتفاق كالمعتاد. ومن المعلوم، أن إجازة الجباية تختلف عن إجازة الإنفاق، لأن الوحدات البلدية المختصة مجبرة على طرح الضرائب والرسوم وجباتها، تحت طائلة المسؤولية، بينما يبقى لهذه الوحدات ميدانياً الخيار في عقد كامل النفقات المحووظة في الموازنة، أم لا، وفقاً لاحتياجاتها وشرط عدم تجاوز السقف المالي المقرر لها أصلاً.

#### **I- تنفيذ الواردات**

نصّت المادة 14 من المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982 وتعديلاته، على ما يلي: يتولى رئيس السلطة التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض إفرادية، وإليه تعود صلاحية فرض الغرامات وفقاً لأحكام القانون. لا يجوز تحصيل أي رسم أو فرض أية غرامة إلا استناداً إلى نص قانوني وبعد إجازة الجباية من المجلس البلدي بموجب وثيقة الموازنة ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات.

كما أنه لا يجوز فرض ضريبة على أي نشاط بحجة تأمين موارد مالية إضافية، إلا بنص قانوني صريح. وينسجم ذلك مع أحكام المادتين 81 و82 من الدستور اللبناني الصادر في 23/5/1926 وتعديلاته، اللتين تتصان على أن تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجباتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء. ولا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

في لبنان، لا يزال إحداث الضرائب يشكل عنصراً من عناصر سيادة الدولة، التي يمارسها الشعب مباشرة أو بواسطة ممثله، أي أنها تعود إلى مجلس النواب، الذي يمكنه إصدار قانون يمنح بموجبه البلديات صلاحية تحديد معدلات الضرائب والرسوم ووسائل جبائها، دون حق استحداث ضرائب جديدة. وهذا ما فعله المشرع اللبناني في قانون الرسوم والعلاوات البلدية، وغيره من القوانين الأخرى، عندما خص البلديات بمروحة واسعة من الواردات التي تساعدها على تأمين أموال كافية للقيام بالأعمال والمشاريع المطلوبة منها، ضمن النطاق البلدي. وتحتاج البلديات إلى اتخاذ تدابير جدية وقرارات جريئة، بغية تحسين إدارة شؤونها المالية، وذلك عن طريق: رفع مستوى أداء الموظفين العاملين لديها، ملاحظة عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم، وتفعيل العمل البلدي ووضعه في إطار تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

(...) إن إنشاء البلدية ما هو سوى اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية في الدولة بوجود كيان اجتماعي محلي معين، له خصائصه الذاتية ومصالحه الخاصة التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأهلية والهيئات المحلية الأخرى

تشمل عمليات تنفيذ الواردات البلدية مرحلتي: التحقق والتحصيل (المواد 14 إلى 20 من المرسوم رقم 5595/1982).

■ التتحقق: وهو عملية إدارية تهدف إلى اكتشاف الوعاء الضريبي، أو المطرح الخاضع للتکلیف، وتقدير قيمته واحتساب الإيراد الناتج عنه وإصدار جدول تکلیف أو أمر قبض به. والقاعدة أن التکلیف بالضريبة أو الرسم يتم بناءً على تصاريح المکلفين، أما التکلیف المباشر فيجري في حال التخلف عن تقديم التصريح أو عند تقديم تصريح خاطئ أو مغلوظ. وفي كل الأحوال، تبقى عملية التصريح تحت إشراف الإدارة البلدية التي تتولى تنظيم جداول تکلیف بالرسوم التي تتكرّر سنويًا، وأوامر قبض بالرسوم التي تستوفى مرة واحدة، وسندات تحصيل بالديون والتأخرات والغرامات.

**أناح صدور المرسوم الشهير رقم 1917 بتاريخ 6/4/1979، للصندوق البلدي المستقل من جمع الأموال الكبيرة، وهذا ما فتح شهية السلطات المركزية على هذه الأموال، ودفعها باتجاه اقتطاع مبالغ كبيرة منها واستعمالها لأغراض متعددة، لا تمت دائمًا بصلة إلى الغاية من إنشائه أصلًا**

■ التحصيل: وهي عملية حسابية تنفيذية ترمي إلى إعطاء جداول التکلیف وأوامر القبض مفاعيلها القانونية، وتحصيل المبالغ المبتدأة فيها وتسديدها وقیدها في الحسابات. يقوم بتحصيل أموال البلدية كل من يکلف خصيصاً بذلك، وهو إجمالاً المحاسب، الذي يتولى التحصيل بواسطة الجباة وأمناء الصناديق التابعين له، ولا يجوز لهؤلاء استعمال الأموال المجبأة من قبلهم بل عليهم تسديدها دورياً إلى صندوق البلدية. وعليهم أيضاً إعطاء إيصال بكل مبلغ مقبوض من الأموال البلدية، وكل من يقوم بتحصيل هذه الأموال ولا يعطي إيصالاً بها يُعد مختلسًا. وفي حال تخلف المکلف عن الدفع، تتوجّب عليه غرامة قدرها 2% في المائة من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير، يليها توجيه إنذار عام أو شخصي له من قبل المحاسب المختص، وصولاً إلى حجز أمواله وممتلكاته المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالمزاد العلني.<sup>(9)</sup>

## 2- تنفيذ النفقات البلدية

يمّ تنفيذ النفقات البلدية بأربع مراحل تقليدية معروفة، وهي: عقد النفقـة، التصـفيـة، الـصرفـ، والـدفعـ (المـوـادـ 21ـ إـلـىـ 36ـ مـنـ الـمرـسـومـ رـقـمـ 5595ـ 1982ـ).

■ عقد النفقـةـ: هو القيام بعمل من شأنه أن يرتـبـ موجـباتـ مـاليةـ عـلـىـ الـبلـدـيـةـ، وبـمـقـضـاهـ تـرـتـبـ الـبـلـدـيـةـ معـ الـفـيـرـ بـالـنـزـامـاتـ لـهـ آـثـارـ قـانـونـيـةـ مـتـبـادـلـةـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ.

يتولى عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة رئيس البلدية، إذا كانت قيمتها لا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، والمجلس البلدي إذا كانت تترواح بين ثلاثة ملايين وعشرين مليون ليرة لبنانية، أما باقي النفقات فيتولى عقدتها المجلس البلدي بموجب قرارات صدرها وفقاً للأصول. علمًاً أنه لا يجوز عقد أي نفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة، ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها أصلًا.

■ تصـفيـةـ النـفـقـةـ: هي إثباتات ترتـبـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـبـلـدـيـةـ وـتـحـدـيدـ مـقـدـارـهـ وـاسـتـحـقـاقـهـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهـ بـمـرـورـ الزـمـنـ أوـ بـأـيـ سـبـبـ آخرـ. وـتـبـنـىـ التـصـفـيـةـ عـلـىـ الـمـسـنـدـاتـ الـتـيـ مـنـ شـانـهـ إـثـبـاتـ الـدـيـنـ، بـحـيثـ يـتـأـكـدـ الـمـصـفـيـ وـرـقـيـاـ مـنـ قـيـامـ الـمـعـهـدـ بـتـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ أـوـ الـلـواـزـمـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـطلـوـبـةـ مـنـهـ، ثـمـ يـقـوـمـ بـاـحتـسـابـ الـمـبـلـغـ الـمـتـوـجـبـ لـهـ بـذـمـةـ الـبـلـدـيـةـ. وـيـتـوـلـىـ التـصـفـيـةـ عـادـةـ الـمـحـاـسـبـ الـمـخـصـصـ.

■ صـرفـ النـفـقـةـ: هو إـصـدارـ حـوـالـةـ تـجيـزـ دـفـعـ قـيـمـتـهاـ، وهـيـ كـنـاـيـةـ عـنـ أـمـرـ تـنـفـيـذـ يـمـكـنـ الدـائـنـ بـمـوجـبهـ منـ تـحـصـيلـ أـمـوـالـهـ. وـيعـهـدـ بـمـهـمـةـ إـصـدارـ حـوـالـاتـ الـصـرـفـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ. وـلاـ يـجـوزـ لـهـ إـصـدارـ حـوـالـةـ إـلـاـ بـعـدـ التـثـبـتـ مـاـ يـلـيـ: اـقـتـرـانـ مـعـاـمـلـةـ عـقـدـ الـنـفـقـةـ بـتـوـقـيـعـ الـمـرـاجـعـ الـمـخـصـصـ وـتـأـشـيرـ الـمـرـاقـبـ الـبـلـدـيـ الـعـامـ عـلـيـهـاـ، صـحةـ تـسـيـبـ الـنـفـقـةـ وـحـسـابـاتـهاـ وـاـنـطـبـاقـ مـعـاـمـلـةـ الـتـصـفـيـةـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ.

تنظم حوالات الصرف باسم الدائن وباسم الورثة في حال وفاته، وتتضمّن باسم أمين صندوق الخزينة المركزي إذا كانت الدولة صاحبة الدين، وباسم المحاسب المختص إذا كان صاحب الدين هيئه عامة.

■ دفع النفقة: هي المرحلة الحسابية والأخيرة، يتم فيها إعطاء الدائن ماله وقيد الأمر في الحسابات. تدفع قيمة حوالات الصرف نقداً أو بمحظ شك أو تحويل مصرفي، ويتولى الدفع أمين الصندوق. على

أن تسقط حكماً وتلاشى بمرور الزمن، لصالح البلدية، الديون التي لم تصرف أو لم تدفع لغاية نهاية السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ فيها الدين، ولا تطبق هذه المدة على التأمينات والكافلات.

يتولى محاسب البلدية تنظيم حسابات مهمته تمهدأ لإرسالها لاحقاً إلى ديوان المحاسبة، وفقاً للأصول الواردة في المرسوم رقم 6390 تاريخ

24/9/2011، المتعلق بنظام إرسال حسابات البلديات واتحادات البلديات المستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع ألزم البلديات بتأليف ثلاث لجان: لجنة المناقصات، وللجنة المعنية بتحديد سعر المتر المربع من الأراضي في النطاق البلدي لاحتساب الرسوم على رخصة البناء، وللجنة المعنية بتحديد القيمة التأجيرية للعقارات القائمة في النطاق البلدي لاحتساب رسم القيمة التأجيرية.

#### **رابعاً: الصالحيات المالية للسلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات**

منح قانون البلديات، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 18 II في 30/6/1977، للسلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية صالحيات إدارية ومالية واسعة تمكّنها من اتخاذ قرارات ذاتية بالاستقلال عن السلطة المركزية، ولكن مع خضوعها للرقابة الإدارية أو ما يعرف بالوصاية الإدارية (La tutelle administrative).

**I- صالحيات المجلس البلدي المالي**  
 يتولى المجلس البلدي إدارة شؤون البلدية والشهر على حسن سير العمل فيها، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية بتقارير يرفعها إلى سلطة الوصاية. وهو يعتبر المرجع القانوني للتقرير في كل الأمور التي لا تدخل في اختصاص سلطة مركزية أو محلية أخرى، وعليه أن يستلمهم في ما يصدره من قرارات الصالح البلدي العام، دون سواه. وقد نصّت المادة 47 من قانون البلديات على أن كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.

**تحتاج البلديات إلى اتخاذ تدابير جديدة وقرارات جريئة، بغية تحسين إدارة شؤونها المالية، وذلك عن طريق: رفع مستوى أداء الموظفين لديها، ملاحقة عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم، وتفعيل العمل البلدي ووضعه في إطار تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية**

وستقتصر هنا على ذكر أهم اختصاصات المجلس البلدي، في الحقل المالي، كما عدّتها المادة 49 من قانون البلديات:

■ الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات وقطع الحساب.

(١٥) ■ القروض على أشكالها.

■ التنازل عن بعض العائدات البلدية الآية والمستقبلية للمُقرض أو الدولة.

■ تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المعينة في القانون.

■ دفاتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات، وبيع أملاك البلدية.

■ المصالحات وقبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.

■ إنشاء الأسواق والمنتزهات والملعبات والمتحف والمستوصفات والملاجئ والمكتبات وأمثالها.

■ المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفي نفقات المشاريع ذات النفع العام.

## 2- الصلاحيات المالية لرئيس البلدية

يتولى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية رئاسة المجلس البلدي وتنفيذ قراراته وإدارة دوائر البلدية والإشراف عليها، وهو يعتبر الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية. ويمكننا استخلاص الصلاحيات المالية لرئيس البلدية من أحكام المواد 74 إلى 79 من قانون البلديات، بحيث أنه يتولى، على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- وضع مشروع موازنة البلدية، وإدارة أموالها وعقاراتها.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي وتأمين الواردات البلدية.
- إدارة مداخيل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصروفات والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقاولة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والمصالحات.
- القيام بالمشتريات والاتفاقات والصفقات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.<sup>(II)</sup>
- وضع دفاتر شروط خاصة للصفقات التي تجري بالمناقصة العامة وعرضها على المجلس البلدي لإقرارها، بالإضافة إلى بيع أملاك البلدية.
- الإعلان عن المناقصة بقرار منه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد جلسة التنزيم، ويمكن عند إعادة المناقصة أو في الظروف المستعجلة الاستثنائية، تزيل مدة الإعلان إلى خمسة أيام.
- عقد النعمات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لدخول الماء والكهرباء والهاتف.
- تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- إعطاء السلفات المالية وتحديد المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنعمات، وتسيدها نهائياً، على ألا تتجاوز هذه المهلة تاريخ 31 كانون الثاني من السنة التالية على أبعد حد.

## خامساً: الرقابة الإدارية والمالية على البلديات

تمارس سلطة الرقابة الإدارية وصيتها على البلديات، من خلال: التصديق المسبق على قرارات المجلس البلدي (L'approbation préalable)، حق إرجاء أو وقف تنفيذ بعض القرارات البلدية لمدة محددة وبشروط معينة، وسلطة الحل محل المجلس البلدي (La substitution) عندما يتقاض عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة عليه.

وقد كرّست المادة 54 من قانون البلديات الأساس القانوني للوصاية الإدارية عندما نصّت على أن قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها، باستثناء القرارات التي أحضتها

هذا القانون صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها. ويعبر هذا المبدأ بصدق عن مفهوم سلطة الوصاية الإدارية، التي لا تمارس بطريقة عفوية أو تلقائية بل ضمن الحدود التي يعيتها لها القانون صراحة. فالقاعدة هنا، هي حرية المجلس البلدي ورئيس البلدية في اتخاذ القرارات التي يريانها مناسبة، بالاستقلال عن السلطة

المركبة.<sup>(I2)</sup> والاستثناء، هو القيد المفروض عليهما في وجوب إخضاع بعض القرارات المعدّدة حسراً في المواد 60 و61 و62 من قانون البلديات، لرقابة السلطة المركزية، أي وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بالقائم مقام والمحافظ والوزير، وفقاً لأهمية وقيمة كل منها.

وفي هذا المجال، تتميز بلدية بيروت عن سواها من البلديات الأخرى بتولي محافظ العاصمة السلطة التنفيذية فيها، عملاً بأحكام المادة 67 من قانون البلديات، بحيث يقتصر دور رئيس البلدية على رئاسة

السلطة التقريرية، دون التدخل في الأعمال الإجرائية. ويتربّ على ذلك أن القرارات الصادرة عن المحافظ بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية في بلدية بيروت تخضع لرقابة وزير الداخلية والبلديات منفرداً. أما قرارات مجلس بلدية بيروت فيمارس الرقابة الإدارية عليها ووزير الداخلية والمحافظ، كل منهما بما خصّه منها.

من جهة أخرى، يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها. فاما أن تصدق عليها واما أن ترفض التصديق. علماً أن تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة، بحسب نص المادة 64 من قانون البلديات. وإذا لم تتخذ سلطة الرقابة المعنية قراراً صريحاً، بهذا الشأن، خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل القرار البلدي في الوحدة المختصة لديها، تعتبر عندها قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها ضمناً. وفي هذه الحالة، يتوجّب على رئيس البلدية إحاطة سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأنَّ القرار أصبح مصدقاً، على أن يستثنى من تطبيق هذه المهلة القرارات المتعلقة بالخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض. أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، فتسري المدة ب شأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

وبالنسبة للرقابة المالية على البلديات، فقد نصّت المادتان 90 و95 من قانون البلديات، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة<sup>(3)</sup> ولسلطة مراقب مالي، يسمى المراقب العام، الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات الخاضعة حالياً، لهذه الرقابة، أو التي يجري إخضاعها لاحقاً لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. يتمتع المراقب العام بصلاحيات واسعة جداً في الرقابة على مختلف الأعمال المالية في البلديات، ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة. وهي تتناول الآتي:

■ إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع فتح الاعتمادات الإضافية.

■ التأشير على عقد النفقات البلدية، لجهة توفير الاعتماد وصحة التسبيب ونظامية المعاملة، ما لم تكن من المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، فيحيطها المراقب العام على الديوان قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

■ إبداء الرأي بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية، وفي صحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها وتحصيلها، وفي توريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق.

■ مراقبة حسن سير العمل في ما خصّ تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال البلدية كافة.

ويحق للمراقب العام، في سبيل ذلك، الإطلاع على جميع الوثائق والسجلات الالزامية لممارسة مهمته وأن يطلب إلى كل من يتدخل في إدارة الأموال العمومية تزويده بالمعلومات والمستندات التي تمكنه من إجراء رقابته على أفضل وجه.

ونشير في الختام، إلى أن تطوير أداء البلديات في الشأن المالي يتطلب عملاً إيجابياً دوّيناً، تشتراك فيه السلطات التشريعية والتنفيذية، بالتعاون مع السلطات اللامركزية المحلية، أي البلديات، بغية تمكين هذه الأخيرة من الاضطلاع بدورها الإنمائي الكفيل بتلبية حاجات المواطنين وإنعاش المناطق النائية، على جميع الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على البيئة.

من هنا، نرى أنه لا بد من اتخاذ الإجراءات الآتية:

■ تطوير نصوص القوانين والأنظمة الراعية لعمل البلديات في لبنان، خصوصاً لجهة توحيد أنظمتها المالية والحسابية، مع التأكيد على ضرورة تقييد جميع المسؤولين المركزيين واللامركزيين بها.

■ تعزيز قدرات البلديات على جميع الصعد: الإدارية والمالية والفنية، كي تتمكن من ضبط جميع

( ...) يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها. فإذاً أن تصدق عليها واما أن ترفض التصديق. علماً أن تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة، بحسب نص المادة 64 من قانون البلديات



مواردها المالية وتحصيل الرسوم والعلاوات المفروضة لصالحها، بموجب القوانين والأنظمة، وبالتالي توفير الأموال اللازمة لإدارة شؤونها الذاتية من دون الاتكال على التحويلات المالية التي يمكن أن تردها من السلطة المركزية، أو من غيرها.

- الالتزام بتطبيق البرامج والنشاطات المقررة في موازنة البلدية واستخدام الاعتمادات المُرصدة فيها، بفاعلية وكفاءة، بغية تحقيق النتائج والأهداف المرسومة لها.
- إعادة تنظيم الصندوق البلدي المستقل على أساس، جديدة ومتطرفة، تسمح بتوزيع العائدات المالية المجمعة فيه بطريقة عادلة، واضحة وشفافة، ومن دون اقتطاعات مجحفة.
- ينبغي تعزيز الدور الرقابي للمجلس البلدي لضمان إجراء رقابة فاعلة على السلطة التنفيذية في البلدية.
- إعادة النظر بأصول عقد جلسات المجالس البلدية وتأليف اللجان المنبثقة عنها، بما يساهم في تعزيز عملية اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

## هوا ملخص

- (1) خضع إنشاء البلديات في الماضي لقواعد وشروط محددة، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 665/1979، بحيث أصبحنا اليوم أمام حالة من الفراغ التشريعي على هذا الصعيد. وبالرغم من ذلك، فقد انبرى وزراء الداخلية والبلديات المتعاقبون إلى إنشاء بلديات جديدة بقرارات منفردة تفتقر إلى السندي القانوني الذي يجيز لهم اتخاذها. وتعتبر هذه القرارات صادرة عن مراجع غير مختصة وهي قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لتجاوزها حد السلطة. عدا عن أن قسمًا كبيراً من البلديات المنشاة حديثاً لا توافر لها الموارد البشرية والمالية الكافية لإدارة شؤونها الذاتية.
- (2) يتُخَذُ أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر عملاً بالاقتراح الرسمي الأكثري وبنفس الأصول والإجراءات التي تخضع لها الانتخابات البلدية. وتمتد ولاية المجلس البلدي على ست سنوات.
- (3) يحدد المرسوم رقم 5595/1982 أصول إعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وإدارة الأموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم رقم 14969/1963 في 30/12/1963. مع الإشارة إلى أن معظم البلديات الكبرى قد جرى إخضاعها لهذا القانون، عملاً بأحكام المادة 240 منه والتي جاء فيها: تحدّد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بحسب انتشارها على اقتراح وزير الداخلية والمالية.
- (4) يُسمى هذا التقرير بذلكة الموازنة؛ وهو كتابة عن بيان مسهب يشرح رئيس البلدية فيه تقديرات واردات الموازنة ونفقاتها، مبرراً أرقامها، ومبينا خطة عمل البلدية في الميادين المختلفة وحقيقة الوضع المالي فيها للسنة القادمة.
- (5) يبيّن قطع الحساب مجموع الواردات المحصلة فعلياً ومجموع النفقات المدفوعة فعلياً، وقيمة النقد السنوي المدور الناتج عن الفرق بينهما.
- (6) كما ورد في تقرير اللجنة المكلفة إعداد مشروع قانون اللامركزية الإدارية المقدم إلى رئيس الجمهورية (شباط، 2014).
- (7) أي القانون الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم 88/60 في 12/8/1988 وتعديلاته.
- (8) يجري اقتطاع الأموال من الصندوق البلدي المستقل بواسطة قرارات حكومية أو وزارية لصالح الجهات التالية: الدفاع المدني، إئارة القرى التي ليس فيها بلديات وإنعاش المناطق، نفقات مشتركة بين جميع البلديات، نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتقطيف وصيانة المجرى والأقبية، نفقات الرواتب والأجر والتعويضات التي يتقاضاها عاملون في مصلحة الشؤون البلدية والقوروية في وزارة الداخلية، والأهداف أخرى متفرقة لا تغطّر بباب.
- (9) تراجع بهذا الشأن المأود: 109، 113، 112، 138 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 60/1988 تاريخ 12/8/1988.
- (10) ولئن أجازت المادة 49 من قانون البلديات الاقتراض وفق لأصول ممينة وقرار من المجلس البلدي، إلا أن القانون رقم 89/5 تاريخ 1989/1/5 انتزع هذه الصلاحية من المجلس البلدي بحيث نص على عدم جواز عقد أي قرض لصالحها إلا بقانون.
- (11) يشير البعض موضوع تعديل المادة 53 من المرسوم الاشتراكي 77/1988، التي تنص على عضوية الرئيس ونائبه في لجنة المناقصات لأنها تتيح للسلطة التنفيذية الإشراف على عمليات المناقصة مما قد يسيء استعمال الأموال العامة ويعصف دور المجلس في منح العقود وتلزيمها. انظر: وزارة الداخلية والبلديات، 2011، خارطة الطريق لتحديث الإدارة المالية للبلديات في لبنان، لبنان. متاح على الرابط التالي: <http://www.interior.gov.lb/AdsDetails.aspx?id=54>.
- (12) يشير البعض إلى المواد التالية من القانون التي تتعارض مع فحوى النص القانوني الداعي لاعطاء البلديات استقلالية عن السلطة المركزية، ومنها: أحكام المادة 32 من المرسوم الاشتراكي رقم 188/1977 التي تعطي لكل من المحافظ أو القائم مقام صلاحية دعوة المجلس البلدي للانعقاد، دون أن تحدد صراحة الأمور التي تستوجب تلك الدعوة. المادة 35 أيضاً التي نصت على أن جلسات المجلس البلدي سرية، لكنها أعطت للقائم مقام أو المحافظ حق حضور الجلسة دون حق التصويت. وأخيراً المادة 65 من قانون البلديات الرقم 77/1988 التي تنص على أنه يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.
- (13) إن عدد البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة حالياً لا يتجاوز 46 بلدية من أصل 1116 وثمانية اتحادات بلدية من أصل 53.
- (14) تراجع بهذا الشأن المأود من 95 إلى 109 من المرسوم رقم 5595/1982 وتعديلاته. وتتجدر الإشارة إلى أن المراقب العام يتقاضى راتبه من البلديات المكلفة بمراقبتها مما يثير موضوع التضارب في المصالح.